

# **القانون المدني الجزائري ومرحلة المفاوضات العقدية**

د. بن أحمد الحاج.

أستاذ محاضر(أ).

كلية الحقوق و العلوم السياسية.

جامعة د.الطاهر مولاي، سعيدة - الجزائر -

## **المشخص باللغة العربية:**

تقوم كل الانظمة القانونية على خاصية أساسية في العقود هي أن هذه الأخيرة ماهي الا نتيجة لاتفاق الایجاب والقبول في لحظة معينة. و مع ذلك فكثيرا ما يلجأ الأطراف الى مرحلة المفاوضات لتحديد معالم العقد المراد ابرامه، الامر الذي يجعل العقد يمر أثناء تكوينه بمرحلة مستقلة عن مرحلة الابرام التي قد تطول أو تقتصر. و اذا كان الأطراف أثناء مرحلة ما قبل التعاقد لا يرتبون مع بعضهم بأي عقد ويأملون في الوصول الى اتفاق، الا أن المفاوضات قد لا تصل الى نتيجة بعد قطعها من أحد الأطراف وهو ما يدعو الى البحث عن المسئولية المترتبة في هذا الشأن.

## **المشخص باللغة الأجنبية:**

Dans toutes les systèmes juridiques, les caractéristiques fondamentales du contrat est l'existence d'un accord, cet accord peut se former en un instant de raison, par la seule rencontre d'une offre et d'une acceptation. C'est le cas de plusieurs contrats.

Mais parfois les parties peuvent faire précéder la conclusion d'une phase de négociation, au cours de laquelle elles discutent et précisent les modalités de la convention projetée. La proposition initiale peut donc être séparé de la conclusion effectuée par une période précontractuelle plus ou moins longue.

Dans la phase précontractuelle, les parties ne sont liées par aucun contrat, et pourtant elles peuvent dans certaines circonstances être responsables. Nous savons que la fin heureuse d'une négociation est la conclusion d'un contrat. Toutefois, si pendant la négociation les relations entre partenaires sont rompues en raison d'un agissement unilatéral d'une partie surgi un blocage du à ce qu'une volonté discordante postérieure -la fin unilatérale des négociations se substitue à une volonté concordante antérieure-la relation de négociation.

## مقدمة:

لقد أصبح للمفاوضات العقدية في الوقت الحاضر دور بالغ الأهمية خاصة في ظل التطور الهائل لوسائل النقل والاتصالات، حيث أصبحت الأفكار التقليدية للتعاقد غير كافية لإنهاء تلك الصفقات، فغالبية العقود خاصة التجارية منها غالباً ما تنسى على جوانب كبيرة من المخاطر ويترب عليها انتقال للسلع والخدمات تقدر ببالغ ضخمة، وهو ما يوجب إفساح الوقت أمام الأطراف للدخول في لقاءات ومناقشات مكثفة حول تفاصيل العقد المزمع إبرامه.

وأهمية مرحلة ما قبل التعاقد لا تظهر فقط في العقود التقليدية، بل لها أهميتها أيضاً حتى في نطاق العقود الالكترونية بالنظر لخصوصياتها التي تتمثل في طابعها الافتراضي وبعد المكاني بين الأطراف المتعاقدة والتي تحول دون تحقق كل واحد منهم من شخصية الآخر، كما أنها تنسى على مخاطر سواء بالنسبة للمشتري أو متلقى الخدمة ومن شأن المفاوضات أن تقلل من تلك المخاطر وتساعد كل طرف على التأكد من جدية ومشروعية العرض مما يتبع إبرام العقد على الرغم من المسافات الفاصلة بين المتعاقدين.

وبالرغم من الأهمية القصوى للمفاوضات العقدية إلا أن القانون المدنى الجزائري لا يزال ينظر إلى العقد على أنه نتيجة إيجاب وقبول، وهي نظرة تقليدية لا تتماشى مع مقتضيات العقود الداخلية والدولية، التقليدية والالكترونية، والتي أصبحت تولد بعد مفاوضات قد تستمر شهوراً أو حتى سنوات، لذلك من المستحيل اعتبار الأطراف من الغير الذين لا تقع على عاتقهم طوال هذه المرحلة أية التزامات.

وببناء على ما سبق لنا أن نتساءل عن مدى كفاية القواعد التقليدية المتعلقة بالنظيرية العامة للالتزام الواردة في القانون المدنى للتطبيق على المفاوضات العقدية وذلك في ظل خلو هذا الأخير من أحكام خاصة تتولى تنظيم تلك المرحلة.

وللإجابة عن هذا التساؤل يعد لزاماً الوقوف على ماهية المفاوضات العقدية وأهميتها، وكذا الالتزامات الناشئة عنها وهذا فيما يلي:

**المطلب الأول: ماهية المفاوضات وأهميتها في العلاقات العقدية المعاصرة:**

ان التفاوض على العقد تصرف حر مصدره الارادة بحيث لا تحدث عملية التفاوض الا باتجاه ارادة الاطراف المتفاوضة الى الدخول في مفاوضات هدفها ابرام عقد معين، ومن جهة أخرى فان ارادة تلك الاطراف تبقى حرة تماماً طيلة مرحلة التفاوض بحيث يجوز لكل طرف أن ينسحب مادام العقد لم يبرم ولم يحدث أي تطابق بين الإيجاب و القبول<sup>(1)</sup>.

وسيتم التطرق لتعريف المفاوضات ثم لأهميتها والالتزامات المترتبة على عاتق الأطراف المتفاوضة وذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: تعريف المفاوضات العقدية.

تفترض عملية التفاوض بداعية مناقشة جدية مشتركة بين طرفين متقابلين بهدف إبرام عقد مستقبل، لذلك ذهب البعض إلى تعريف المفاوضة بأنها عملية تطرح فيها مقترنات أو مشروعات صريحة لغرض التوصل لاتفاق بالتبادل أو المقاومة أو على أساس تحقيق مصلحة مشتركة عندما توجد المصالح المتفاوضة، أو هي «كل ما يصدر عن أحد الطرفين متصل بعلم الطرف الآخر ويكون متعلقاً بتكوين تصور مشترك لعقد يسعين إلى إبرامه»<sup>(2)</sup>.

وقد جاء في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية أن المفاوضات هي شكل من أشكال التفاعل تحاول فيه الحكومات أو الأفراد أو المنظمات إدارة بعض مصالحهم المتصارعة، أو هي عملية صريحة تتعلق بمشروعات أو مقترنات مضادة<sup>(3)</sup>.

وعليه يتضح أن مفهوم المفاوضات يتسع ليشمل المقترنات الأولية التي يبديها أحد الطرفين كإعلان الرغبة في التعاقد وكذا المقترنات المضادة التي قد يتقدم بها الطرف الآخر والمناقشات التي تدور بينهما ، سواء كانت كتابية أم شفهية، وسواء تمت مباشرة أو بصورة غير مباشرة عن طريق وسطاء، وعلى العكس من ذلك، لا تمثل المفاوضات العقدية، بالمعنى الذي سبقت الإشارة إليه، مجموعة

الأعمال التي يقوم بها أحد الطرفين دون أن تصل بعلم الطرف الآخر، حتى ولو تعلقت بالعقد المراد إبرامه، كالدراسات والمشاورات التي يقوم بها أحد الطرفين من خلال تابعيه، ويعود السبب في ذلك إلى أن العقد هو وليد الإرادة المشتركة للطرفين، فينبغي أن تهدف مفاوضات إلى رسم تصور مشترك لعناصره، حتى يأتي معبراً عن إرادتهما معاً، وليس إرادة أحدهما فقط.

غير أن ما ينبغي الإشارة إليه هو أنه وإذا كان للمفاوضات قصد أو هدف، هو تحقيق المصلحة المشتركة لطرفيها، فإنه لا ينبغي الوصول إليه بأي ثمن، فقد يفشل الطرفان في الوصول إلى اتفاق، إذ ليس بلازم أن تؤول نهاية المفاوضات دائماً إلى النجاح، فهناك العديد من الظروف والعوامل التي تحكم في سيرورة عملية التفاوض، فكفاءة المفاوض وخبرته، والقوة الاقتصادية لكل طرف، ونوع الاستراتيجية المتبعة في المفاوضات، وطبيعة العملية أو المشكلة المطروحة للتفاوض، كلها عوامل من شأنها التأثير على النتيجة النهائية للمفاوضات<sup>(4)</sup>.

وسيتم أيضاً ذكر بشكل أكبر عند عرض أهمية وضرورة المفاوضات في العقود الحديثة.

## الفرع الثاني: أهمية وضرورة المفاوضات العقدية:

لا تعتبر المفاوضات شرطاً لازماً لتكوين العقد أو لصحته، فالعقد يقوم بين طرفيه بمجرد تطابق الإيجاب مع القبول، أي بإيجاب يحدد العناصر الأساسية للعقد، ويواافق الطرف الآخر على ذلك.

غير أن مرحلة ما قبل التعاقد هي مرحلة ذات أهمية بالغة خاصة من الناحية القانونية، فهي تلعب دورا وقائيا بالنسبة لمرحلة إبرام العقد، كما أن حسن إدارة عملية المفاوضات أمر يجدر به قد يثور من منازعات في المستقبل<sup>(5)</sup>.

ففي هذه المرحلة يمكن للأطراف الالتفات إلى ما يمكن أن يلحق أركان العقد من خلل، كأن يكون المخل منعدما، أو السبب غير مشروع مثلا، فيجعل العقد باطلا بطلا مطلقا.

ومن ثم فإن حسن إدارة المفاوضات يقتضي من الطرفين مراعاة جميع القواعد الخاصة بوجود العقد وكذا الانصياع لاعتبارات النظام العام والآداب.

و بإمكان الأطراف أيضا بفضل مرحلة المفاوضات تجنب عيوب الرضا التي قد تطال إرادة أحدهم وهو ما يمنع أحد المتعاقدين من طلب إبطال العقد لعيوب في إرادته، إذ أن تبادل الآراء ووجهات النظر يجنب الوقوع في مثل هذه العيوب.

وإضافة إلى هذا، تلعب المفاوضات دورا هاما في عملية تفسير العقد، فإذا كانت عبارات العقد غير واضحة، فيمكن للقاضي في هذه الحالة الاسترشاد بها، إذ يستطيع من خلالها الكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين، ولكن دون تجاوز عملية تفسير العقد إلى تعديله، تطبيقا لمبدأ سلطان الإرادة<sup>(6)</sup>.

ومن أهم الأهداف التي تتحققها المفاوضات هو أنها تمنع من الادعاء بالإذعان، ففي بعض الأحوال، قد يكون لمن يتمتع بقوة اقتصادية واحتكارية بعض السلع والخدمات، سلطة فرض شروط العقد، فيكون للقاضي في هذه الحالة الحق في التدخل لتحقيق التوازن بين الطرفين، غير أنه لا محل للادعاء بهذه الحماية والتي يوفرها القانون للطرف المدعى إذا تعلق الأمر بعقود تم إبرامها بعد مفاوضات سابقة<sup>(7)</sup>.

وستسمح المفاوضات إلى جانب كل هذا للمشتغلين بالتجارة الدولية إلى تحديد العناصر الجوهرية للعقد، ومنها الاتفاق على نوع العقد، إذ يجب أن ينطوي الإيجاب المشترك في هذه المرحلة على بيان نوع العقد، فإذا كانت هذه المسألة محل خلاف بين الطرفين، أو ظلت غامضة طوال مرحلة التفاوض، فلا ينعقد العقد بعد ذلك، بل يظل الأطراف في مرحلة المفاوضات، ومثاله، أن يتفاوض أحد الطرفين، معتبرا العقد المتفاوض بشأنه هو عقد بيع لبراءة اختراع، بينما يعتبره الطرف الآخر تأجيرا لها ولمدة زمنية محدودة، وفي هذا الصدد يذهب الفقه الفرنسي إلى أن هذا الاختلاف يقتضي الطرفين في مرحلة المفاوضات، إذ العبرة بوجود التراضي من أجل إبرام العقد بغض النظر عن آثاره، فالمسألة لا تتعلق هنا باتفاق، وإنما بسوء تفاهم.

وتطبيقا لما يعرف باسم «التكوين المتتابع للعقد»، فإنه يجوز للأطراف مناقشة العناصر الجوهرية على أن يتم تحديد العناصر الثانوية لاحقا، والفرق بين النوعين، هو أن العقد لا يقوم دون تحديد العناصر الجوهرية، بينما لا يمنع الاتفاق على العناصر الثانوية من قيام العقد<sup>(8)</sup>.

وإذا كان الأصل في التفاوض هو حرية الأطراف في الدخول إليه من عدمه، وكذلك الحرية التامة في استكمال مشوار التفاوض أو إنهائه دون الوصول إلى اتفاق، فإن مجرد الدخول في مفاوضات يوجد وضعا خاصا بين الأطراف، يستحيل معه اعتبار أحدهما من الغير بالنسبة للطرف الآخر، إذ أن مجرد بدء المفاوضات يلقي عليهما بالتزامات خاصة.

### الفرع الثالث: الالتزامات الناشئة في مرحلة المفاوضات:

إن القاعدة العامة تقضي بعدم نشوء أي التزام في ذمة الشخص إلا بإرادته أو بناء على نص في القانون تطبقا لمبدأ سلطان الإرادة، فإن إرادة المتعاقدين هي التي تحدد مدى الالتزامات التي يرتبها العقد، وما يتربى على هذه الالتزامات من آثار قانونية، وما دام الالتزام العقدي هو التزام نابع عن العقد فإنه يكون دائما تاليا لقيام العقد، وليس سابقا له.

ولكن العصر الحديث أصبح يعرف التزامات تنشأ قبل إبرام العقد ذلك أن الدخول في مفاوضات يؤدي إلى وجود نوع من الثقة المتبادلة بين الأطراف، أي أن كل طرف يضع الثقة في الطرف الآخر، وفي أنه لن يفشي أسراره، وأن يلتزم بأصول المفاوضات وبالاستمرار فيها.

لذا فإنه من الممكن تعرض أحد الأطراف لجزاءات بسبب إهماله، أو إغفاله تقديم بعض المعلومات، أو الكشف عن بعض الأسرار أو التعسُّف في استعمال حق قطع المفاوضات، ويؤدي ذلك

إلى نشوء حق للطرف الآخر في المطالبة بالتعويض. وهو ما يستند على المسؤولية التقصيرية في فرض معينة وإلى المسؤولية العقدية في فروض أخرى وعلى العموم يمكن إجمال التزامات ما قبل التعاقد فيما يلي:

### أ-الالتزام بالإعلام قبل التعاقد:

يظهر ولأول وهلة، أنه لا يمكن القول بوجود التزام يقع على عاتق أي شخص يجبره على إحاطة الطرف في مرحلة المفاوض بظروف العقد، فكل شخص يجبر على التحري عن ذلك بنفسه، أما الإعلام والنصيحة فلا تعدو أن تكون واجبات أخلاقية لا يمكن لها أن ترقى إلى مرتبة الالتزام القانوني، فكل طرف لا يلتزم اتجاه الطرف الآخر إلا بما ارتضاه، و بالمقدار الذي أراده<sup>(9)</sup>.

غير أن مرحلة ما قبل التعاقد أصبحت تعرف اليوم التزاماً حقيقياً يقع على عاتق المتفاوض يتمثل في الالتزام بإعلام الطرف الآخر عن كل ما يعرفه بشأن ظروف التعاقد.

وقد اختلف الفقه حول أساس هذا الالتزام، فيبينما ذهب جانب منه إلى اعتبار أساس الالتزام بالإعلام قبل التعاقد هو قواعد الأخلاق باعتباره مظهراً من مظاهرها ، ذهب جانب آخر إلى القول بأن أساس هذا الالتزام يعود إلى قصور في نظرية عيوب الإرادة في تحقيق هدفها، فالكتمان أو السكوت تبعاً لهذه النظرية لا يسمح للمتعاقد المخدوع طلب إبطال العقد أو التعويض عنضرر الذي

أصابه من جراء الكتمان، غير أن حقيقة الأمر تظهر أنه إلى جانب الإرادة المعيبة هناك ما يعرف «بالإرادة غير المتكاففة»، والتي تؤدي بدورها إلى لا توازن في العقد، فالجهل والنقص في المعلومات تؤدي إلى اختلال في التزامات الأطراف ، لذلك يلتزم كل متفاوض بإعلام الطرف الآخر بكل ما يعلمه عن ظروف العقد<sup>(١٠)</sup>

وبذلك فإن الالتزام بالإعلام قبل التعاقد يختلف عن الالتزام بالإعلام بعد التعاقد، حيث يلزم المتعاقد في الحالة الأخيرة بتقديم المعلومات للمتعاقد الآخر إما باعتبار ذلك موضوعا للعقد ذاته، أو باعتباره التزاماً تابعاً للالتزام أصلي في العقد، كما يختلف عن الالتزام العقدي بتقديم المشورة إذ قد تكون المشورة هي محل الرئيسي في العقد ، كما قد تكون التزاماً تبعياً يقع على عاتق أحد المتعاقدين.

غير أن ما تجدر الإشارة إليه هو أن المتفاوض ليس ملزماً بأن يقدم بيان كل الصفات، بل يكفي إعطاء المعلومات الكافية حول الصفات الجوهرية الدافعة للتعاقد، ولا تعتبر الصفة جوهرية إلا إذا اعتبرها الطرفان، بمثابة شرط من شروط العقد الذي لا ينعقد بدونه.

ويذهب القضاء الفرنسي بهذا الشأن إلى إعفاء المتعاقد من التصريح بالصفة الجوهرية التي دفعته إلى التعاقد ، وبال مقابل يبقى الطرف الآخر ملزماً بتقديم جميع المعلومات المتعلقة بهذه الصفة، وأن السكوت يعتبر نوعاً من التدليس.

أما عن جزاء الإخلال بهذا الالتزام، فيتمثل في تعرض الطرف الذي لم يوف به إلى المسؤولية، هذه المسؤولية حسب الرأي السائد في الفقه هي المسئولية التقصيرية، ذلك أن المحادثات ما هي إلا وقائع قانونية يترتب عنها التزامات، خلال مرحلة ما قبل التعاقد، هدفها بذل جهد وعنابة للوصول إلى إبرام اتفاق نهائي<sup>(١)</sup>.

### ب الالتزام بالاستمرار في التفاوض :

إن قيام عملية التفاوض تكون مشروطة دائماً باتفاق الأطراف على الدخول في مناقشات، تهدف إلى صياغة تصور مشترك يتمثل في الوصول إلى اتفاق مشترك يتمثل في الوصول لاتفاق نهائي.

وعليه فإن الدخول في المحادثات يؤدي إلى نشوء واقعة قانونية تترتب عنها آثار قانونية، تمثل في التزام كل طرف بأصول التفاوض، والاستمرار فيها، إلا إذا كان مسؤولاً مسؤولية مدنية اتجاه الطرف الآخر، ذلك أن كل طرف قد بعث في نفس المتعاقدين نوعاً من الثقة<sup>(٢)</sup>.

وبما أن الاستمرار في المفاوضات يؤدي إلى بذل كل طرف نفقات وجهد معتبرين ، فإن عدم الجدية في مواقف أحد الطرفين ، أو لجوءه إلى المفاوضات بقصد الدعاية والإعلان سيؤدي حتماً إلى إلحاق أضرار باللغة بالطرف الذي وضع الثقة في الطرف سبع النية، ومن العدل أن يطلب من القضاء إنصافه.

لكن من وجهة نظر أخرى، فإن كل طرف غير ملزم بإبرام العقد النهائي، تعبيقاً لمبدأ سلطان الإرادة، فإنه لا يجوز إجبار أي شخص على التعاقد، وله أن يرفض التعاقد دون أن يعلن أي مبرر لذلك ، ولعل القول بالتعويض في حالة قطع المفاوضات، سيؤدي حتماً إلى تهديد حرية التجارة، والمنافسة الحرة، ومن شأنه كذلك فتح الباب واسعاً أمام الشركات المغامرة والمخترفة للحصول عن تعويض عند رفض طلبهما وعرضها<sup>(١٣)</sup>. لذا كان يتعين على القضاء التوفيق بين اعتبارين هامين هما:

- حماية الطرف الذي وضع الثقة بالطرف الآخر أثناء إجراء المفاوضات.

- حماية الطرف الآخر من أن يجبر على إبرام عقد لا يريده تحت تهديد الالتزام بالتعويض.

لقد اتجه القضاء في البداية إلى تغليب الاعتبار الثاني على الأول، متأثراً بمبدأ سلطان الإرادة و الحرية التعاقدية وفي المقابل يتعين على كل طرف الأخذ بعين الاعتبار ومسبقاً بأن الطرف الآخر غير ملزم بإبرام العقد النهائي.

غير أنه ونظراً لخصوصيات التجارة الدولية التي أصبحت تميز بالتعقيد وقوة المنافسة، أصبح يظهر بجلاء انسحاب الأطراف من المفاوضات عن سوء نية، الأمر الذي حتم ملاحقة التعاملين غير الجادين، خصوصاً أولئك الذين يسعون إلى الدعاية والإعلان، وإلزامهم بتعويض الطرف المتضرر من جراء القطع التعسفي للمباحثات، فإن كان صحيحاً أن لكل

شخص الحق في رفض موافقة المفاوضات، فهو لا يملك حق التعسف في استعمال ما أقره له القانون وإلا تعرض للمسؤولية<sup>(٤)</sup>.

وعلى هذا الأساس اتجهت المحاكم في فرنسا إلى القول بأن الانسحاب من المفاوضات بعد قطعها شوطاً كبيراً، يعتبر تعسفاً في استعمال حق، خاصة إذا كان ذلك نتيجة عدم وسنية، غير أن الدخول في مفاوضات لا يلزم أي طرف بإبرام العقد النهائي، فالمسألة تتعلق هنا بالتزام ببذل عناية معينة تمثل في سلوك المفاوض لسلوك الرجل المعتمد وليس التزاماً بتحقيق نتيجة هي إبرام العقد النهائي.

#### ج - الالتزام بالمحافظة على سرية المعلومات:

لأن كل طرف يسعى أثناء فترة التفاوض إلى إقناع الطرف الآخر بالتعاقد فإنه سيقدم الكثير من المعلومات والتفاصيل حول موضوع التعاقد، وعادة ما يتم تملك المعلومات الفنية من الطرف الآخر بعد إبرام العقد النهائي.

غير أن التساؤل الذي يطرح بهذا الخصوص هو ما مدى التزام المتفاوض بالمحافظة على سرية هذه المعلومات أثناء فترة التفاوض وهل يجوز لمن تلقى تلك المعلومات أن يفشيها إلى الغير أو يستغلها لحسابه الخاص؟

تطبيقاً للقواعد العامة، فإنه لا يجوز إلزام أي شخص بضرورة المحافظة على ما تلقاه من معلومات إلا إذا نص القانون على خلاف

ذلك، أو كان ذلك بموجب شرط منصوص عليه في العقد ،غير أن واقع التجارة الدولية، ومتطلباتها الراهنة أصبحا يقتضيان قاعدة يتعين على المتعاملين احترامها، وهذه القاعدة هي الالتزام بعدم الإفشاء عن المعلومات السرية التي تم تلقيها أثناء مرحلة التفاوض، والإخلال بها يؤدي إلى تعرض خارقها للمسؤولية، متى كان عدم الأمانة يشكل خطأ، حتى قبل الارتباط بأية علاقة تعاقدية<sup>(٥)</sup>.

وأما عن أساس الالتزام بعدم الكشف عن الأسرار فقد أثار جدلاً فقهياً كبيراً، غير أن جل الفقه قد أستند إلى المسؤولية على أساس المنافسة غير المشروعة المستمدّة من المادة 1382 ت. م. ف ، والمقابلة لنص المادة 124 ت. م . ج.

ومهما يكن من أمر، فإنه لا يمكن لأحد المنازعة في أن المسؤولية غير التعاقدية تنتهي بمجرد إبرام العقد، فمنذ إبرام هذا الأخير تتحدد المرحلة التعاقدية، وتنتهي في الوقت ذاته مرحلة المفاوضات.

**المطلب الثاني : مدى ملاءمة قواعد القانون المدني الجزائري لحكم المفاوضات و العقود الناجمة عنها.**

سبقت الاشارة إلى أن القانون المدني الجزائري لم يتطرق بالتنظيم لمرحلة المفاوضات العقدية مما يحتم تطبيق القواعد العامة الواردة في النظرية العامة للالتزامات و التي ستكون حتماً غير ملائمة

بالنظر للخصوصيات التي تميز تلك المرحلة و هذا ما س يتم التطرق له في ما يلي :

## الفرع الأول : القانون المدني الجزائري و القصور التشريعي في تنظيم مرحلة المفاوضات.

لقد اتجه البعض إلى القول بأن المفاوضات في إبرام التصرفات القانونية هي فكرة عرفها الإنسان منذ القدم، حيث كانت تجرى بعض المساومات «*spéculations*»، والأخذ و العطاء، والرفض والقبول حول أسعار السلع و الخدمات، تلك المساومات ما هي إلا نوع من المفاوضة التي تمهد لإبرام العقد النهائي <sup>(١٦)</sup>.

و يبدو هذا الزعم و لأول وهلة مقبولا إلى حد ما، فالمعاملات كانت بسيطة و إجراء مناقشة لبعض دقائق كانت كافية لتسوية كل النقاط و المسائل محل الخلاف، غير أن الأمر أصبح مختلف في ظل الوضع الحالي للمبادرات و المعاملات الدولية، ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين :

أولهما: موضوعي و يرجع إلى أن العديد من العقود المعاصرة ليست بالعقود البسيطة التي بالإمكان الاتفاق على عناصرها وإبرامها في أول لقاء، فهي عقود مركبة و معقدة.

ثانيها: شخصي و يرجع إلى أطراف تلك العقود، إذ عادة ما تتنافس الشركات الكبرى على الفوز ببعض العقود المهمة، وهو ما

يحتم الوقوف على خبرات ومنهج تلك الشركات في التعامل، كما أن إقامة المشروعات وتحقيق بعض الأهداف وفق أفضل الطرق التي تتلاءم مع إمكانيات الأطراف، كل ذلك يستلزم الدخول في مفاوضات شاقة و طويلة بقصد إبرام العقد النهائي.

ويبدوا أن المشرع الجزائري قد قنع بالفكرة البسيطة لحالة المبادرات والتعامل المالي بين الأفراد، لذلك جاء القانون المدني الجزائري حاليا من أية إشارة إلى المفاوضات وقواعد تنظيمها، غير آخذ بعين الاعتبار الضرورات العملية، القانونية والاقتصادية للمفاوضات.

فالقاعدة في هذا الشأن أن العقد في القانون المدني الجزائري يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين (المادة 59 ت. م. ج)، وهاتان الإرادتان هما الإيجاب من جهة وقبول من جهة أخرى .

وعلى هذا الأساس اعتاد الفقه السائد ، الفصل بين هاتين الإرادتين ودراسة كل منهما في سياق مستقل ، على نحو يرتبط معه وصف «الواجب» بأحد المتعاقدين ، ويرتبط وصف «القابل» بالطرف الآخر، أي ينظر إلى العقد على أنه إيجاب يصدر من أحد الطرفين وقبول مطابق له صادر عن الطرف الآخر ، ومتى اقترن هذا القبول بالإيجاب انعقد العقد.

إن هذا النظر، هو نظر يبدوا سليما، ويتماشى مع المنطق بالنسبة لطائفة معينة من العقود، هي العقود فورية الانعقاد وهي تلك العقود التي

تتعقد في لحظة معينة باقتراح القبول بالإيجاب بصفة فورية، دون أن تكون هناك مفاوضات مسبقة ، ومثال ذلك عقود البيع للسلع الاستهلاكية حيث يعرض التاجر بضائعه للبيع، حددًا أثمانها وشروط بيعها، وهو بذلك يوجه إيجاباً عاماً للجمهور ، فيتعقد البيع في كل مرة يتقدم فيها مشتري يقبل الشراء بالشروط المحددة سلفاً.

ففي هذه الأحوال يصدر الإيجاب من أحد الطرفين وحده ، دون الطرف الآخر، وذلك نتيجة لعدم وجود مفاوضات تسبق إبرام العقد.

غير أن هذا النظر لا يصدق في حالات أخرى، وهي الحالات التي يتم فيها إبرام العقود بعد مفاوضات تطول أو تقصير بين طرفيها، إلى أن يتبع عنها إيجاب مشترك يحظى بقبولهما، وبهذا يكون كلا الطرفان قد ساهمما في إعداد هذا الإيجاب وتحديد شروطه، وإنجاز صياغته.

و هكذا يصبح الإيجاب الناتج عن مرحلة المفاوضات، هو إيجاب وليد الإرادة المشتركة للطرفين، وليس تعيرا عن إرادة أحد الطرفين فقط، ولذا كانت تسميتها من قبل الفقه " بالإيجاب المشترك" أمراً منطقياً<sup>(٧)</sup>.

ومن خلال ما تقدم يبدو أن الحديث عن أحد الطرفين باعتباره موجباً والآخر باعتباره قابلاً في عقود التجارة الدولية، هو حديث لا يعكس حقيقة الوضع في هذه العقود، فإذا كان الإيجاب يأتي مشتركاً، فإن القبول يأتي كذلك مشتركاً، فهو ليس قبول صادر عن أحد الطرفين فقط، وإنما قبول من كلا المتعاقددين، أو " هو قبول متبادل بينهما لإيجاب سطرته إرادتهما المشتركة".

فإذا كان إعمال مبدأ سلطان الإرادة بصورته المطلقة يستتبع رفض كل تدخل قانوني في العلاقات بين الأطراف لحظة إبرام العقد، نظراً لما لهم من حرية في إدارة المفاوضات و تحديد نتائجها وفقاً لما يرونها مناسباً بالنسبة إليهم، غير أن دواعي الاستقرار وما يفرضه مبدأ حسن النية مع مراعاة الأمانة والثقة الواجبة، تجعل من هذا التدخل ضرورياً لضمان الانسجام و التوفيق بين المصالح المختلفة للأطراف.

ولى جانب هذا وكما سبقت الإشارة إليه سالفاً، يمكن ترتيب المسؤولية على أحد طرف التفاوض إذا اقتنى قطع المفاوضات أو العدول عنها بضرر لحق الطرف الآخر من جراء تصرفات تفاوضية تخالف النزاهة وموجبات حسن النية، وهذا سيؤدي حتماً إلى التساؤل عن طبيعة المسؤولية المرتبطة عن هذا القطع التعسفي للمفاوضات قبل التعاقدية في القانون الجزائري، فهل هي مسؤولية تقصيرية كما اتجه إليه الفقه في فرنسا و مصر، أم هي مسؤولية عقدية كما ذهبت إليه القوانين الجermanية؟

لقد أغفل القانون المدني تنظيم المسألة ، كما أنه لا ينطوي على نص يرجع الأخذ بأحد الاتجاهين السابقين ، وأمام هذا الفراغ التشريعي ، يظل من سلطة القاضي استخلاص طبيعة المسؤولية من ظروف وملابسات العملية التفاوضية، فإذا ثبت له وجود اتفاق حقيقي ملزم لطرفه بالتفاوض من أجل إبرام العقد النهائي كان لزاماً عليه القضاء بانعقاد المسؤولية التعاقدية في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزامه، أما إذا لم يثبت له ذلك فعليه القضاء بما ذهب إليه

الرأي السائد في كلٍ من فرنسا ومصر ومذهب قضاء التحكيم باعتبار المسؤولية مسؤولية تقصيرية.

**الفرع الثاني: عدم صلاحية النظام التعاقدية في القانون المدني لتكوين العقود الناجمة عن المفاوضات.**

إن القاعدة العامة في النظم القانونية الوطنية هي أن العقد يتم ب مجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين، وهاتان الإرادتان هما الإيجاب من جهة والقبول من جهة أخرى.

والإيجاب هو: "العرض الذي يعبر الصادر منه على وجه جازم عن إرادته في إبرام عقد معين، بحيث إذا اقتنى به قبول مطابق له، انعقد العقد..."<sup>(18)</sup>، أما القبول فهو التعبير عن إرادة المخاطب بالإيجاب، يعلن فيه عن رغبته في إبرام العقد بالشروط والضوابط التي حددتها الموجبة في إيجابه.

وعليه فقد اعتاد الفقه والشرع على الفصل بين الإيجاب والقبول، ودراسة كلٍ منهما على نحو مستقل، بحيث يرتبط وصف الموجب بأحد المتعاقدين، بينما يرتبط وصف القابل بالتعاقد الآخر، فيكون العقد نتاج إيجاب يصدر عن أحد الطرفين وقبول مطابق له عن الطرف الآخر.

ويبدو أن هذا المعنى هو معنى منطقي وسليم عندما يتعلق الأمر بطائفة معينة من العقود، وهي العقود فورية الانعقاد، حيث

تنعقد في لحظة واحدة، وب مجرد أن يصدر إيجاب عن أحد الطرفين ويتبعه قبول مطابق له تماما من الطرف الآخر، وبالتالي يمكن تمييز شخص الموجب عن القابل.

فعقود البيع الاستهلاكية التي يبرمها التاجر هي عقود تنعقد بمجرد أن يتقدم إليه من يقبل شراء السلع التي يعرضها ذلك التاجر بالأسعار والشروط التي حددتها، وهنا يكون التاجر هو الموجب، والمشتري هو القابل، وبنطاق إرادتيهما تنجع العقد.

غير أن الأخذ بهذا المفهوم، وإن كان سائغا في بعض الحالات، فإنه لا يصدق عندما يتعلق الأمر بالعقود المنصبة على رؤوس أموال معتبرة كتلك التي تبرم في نطاق المعاملات الاقتصادية، والتي لا تبرم إلا بعد إجراء مناقشات ومفاوضات قد تستمر لفترة زمنية طويلة، وتسفر في النهاية عن إيجاب كامل يحظى بقبولهما معا، وبهذا يكون الطرفان قد ساهموا في إعداد ذلك الإيجاب وتحديد شروطه، لذلك فإن الإيجاب في هذا النوع من العقود هو عادة إيجاب ناتج عن الإرادة المشتركة للطرفين، وليس تعبيرا عن إرادة أحدهما فقط كما هو الحال بالنسبة لأنماط التعاقد التي تتصدى لها النظم الداخلية، وهذا ما دفع بالفقه إلى تسميته بالإيجاب المشترك<sup>(١٩)</sup>.

وقد مضت الإشارة إلى أن المفاوضات هي عبارة عن اقتراحات واقتراحات مضادة تصل في النهاية إلى تكوين تصور مشترك، بحيث يبادر أحد الطرفين بإيجاب لا يصادف قبولا، كما لا يلقى رفضا لدى الطرف

الآخر، بل يجد اقتراحاً مضاداً له، وهذا الاقتراح المضاد يشكل إيجاباً جديداً قد يلقى بدوره اقتراحاً مضاداً، وهكذا إلى أن يستقر الطرفان على تصور مشترك للإيجاب، أي أن التغيير عن الإرادة النهائية في العقود التعاوٌضية لا يقع دفعة واحدة، وإنما يتحقق تدريجياً وبحسب حركة تقارب مستمرة بين وجهات نظر الطرفين، بحيث لا يتبقى لهما بعد الوصول إلى ذلك الإيجاب سوى التوقيع على مشروع العقد، حتى يقترن الإيجاب المشتركة بالقبول المشترك، وينشأ العقد<sup>(20)</sup>.

وبهذه المثابة لا يجد سائغاً الحديث عن أحد الطرفين بوصفه موجباً، والطرف الآخر باعتباره قابلاً في نطاق العقود التعاوٌضية ، فالإيجاب فيها إيجاب مشترك والقبول هو قبول مطابق له ووليد الإرادة المشتركة للمتعاقدين أيضاً.

وبهذا التكييف الأخير فقط يمكن تحديد نطاق المرحلة التعاوٌضية من حيث بدئها وانتهائها على نحو دقيق، وبشكل يجعلها تميّز عن المرحلة العقدية، وبالتالي رسم إطار للأحكام القانونية التي من المفترض أن تطبق على كل مرحلة، والتي تؤدي حتماً إلى اختلاف في الآثار القانونية المرتبة على إعمالها، طالما أن لكل مرحلة خصوصيتها وذاتها التي تميّزها عن الأخرى.

**الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للمسؤولية الناجمة عن قطع المفاوضات في القانون المدني الجزائري.**

سبقت الاشارة إلى أن القانون المدني الجزائري قد اكتفى بتنظيم العقد من اللحظة التي ينطبق فيها الإيجاب مع القبول، فلم يتناول مرحلة

المفاوضات العقدية بالتنظيم على الرغم من أهميتها العملية وضرورتها في العديد من العقود التي لا يمكن إبرامها إلا بعد دخول الأطراف في مناقشات ومساومات قد تنتهي بإبرام العقد وقد تفشل نتيجة عدم التوصل إلى اتفاق يحقق مصالحهم أو نتيجة اتجاه أحدهم إلى قطعها بمبرر أو بدونه.

وإذا كان التوصل إلى إبرام العقد المنشود لا يثير أية اشكالية، فإن قطع المفاوضات يثير اشكاليات عديدة لعل أهمها تلك المتعلقة بطبيعة المسؤولية الناجمة عن ذلك القطع خاصة في ظل غياب نص تشريعي يحددها ويبين حول ما إذا كانت مسؤولية عقدية أو مسؤولية تقصيرية.

وإن لم تكن هناك أية صعوبة عندما يتم قطع المفاوضات بعد اتفاق الأطراف على شروط العقد التمهيدي أو التفضيلي لأن المسؤولية في هذه الحالة هي مسؤولية عقدية، فإن الصعوبة الحقيقة تدق عند عدم وجود مثل ذلك العقد، وذلك عندما يكتفي الأطراف بإجراء مفاوضات مع استبقاء حريثهم في عدم التعاقد حتى لحظة الاتفاق النهائي، ثم ينهي أحدهما عملية التفاوض بشكل تعسفي.

وبخصوص هذه المسألة يلاحظ بأن الفقهاء قد اختلفوا ، حيث اتجه البعض منهم إلى اعتبار المسؤولية المترتبة هنا هي مسؤولية تعاقدية، بينما اعتبرها البعض الآخر مسؤولية تقصيرية.

فالآن كان الرأي الغالب في ألمانيا يتجه إلى تكييف المسؤولية الناجمة عن القطع التعسفي للمفاوضات العقدية تكييفاً تعاقدياً<sup>1</sup>، وذلك على اعتبار

أن المفاوضات، ليست في الحقيقة سوى مقدمة لإبرام العقد، والتي يجب أن تجري بناء على ما ترسخ لدى الأطراف من ثقة وتعاون بينهم، مما يؤدي إلى ظهور العديد من التأثيرات بخصوص العقد المراد إبرامه، فإن حدث وأن أخلّ أحد الأطراف بواجبه أثناء التفاوض، وكان ذلك سبباً في عدم إبرام العقد أمكن مساءلته على أساس فكرة الخطأ في تكوين العقد، أو عدم بذل العناية الالزمة لتكوينه، وذلك لوجود نوع من الاتفاق الضمني بين المتفاوضين، والذي يلقي على عاقتهم التزاماً ببذل تلك العناية أثناء مرحلة التفاوض، وهذه الفكرة تدرج في إطار المسؤولية العقدية، والتي تجد مصدرها في قاعدة عرفية مستقرة في القانون الألماني منذ زمن<sup>(2)</sup>.

وعلى عكس الاتجاه الأول يميل الفقه الفرنسي إلى اعتبار المسؤولية الناجمة عن قطع أو إنهاء المفاوضات العقدية مسؤولية تقصيرية، وذلك لعدم وجود عقد تمهدى أو وعد مسبق بالتعاقد، مما ينفي وجود التزام عقدي، وبالتالي استحالة القول بالمسؤولية العقدية في هذه الحالة.

فلو سارع أحد الأطراف إلى قطع المفاوضات بشكل مفاجئ وتعسفي، أو تسبب في عدم متابعتها بحسن نية، أو تظاهر بأنه جاد في التفاوض في حين أنه كان يفكر بإجراء مفاوضات مع طرف ثالث، أو تعمد إجراء مفاوضات هدفها تضليل الطرف الآخر وجعله يتخذ قراراً خاطئاً يضر بمركزه المالي أو التجاري، فإن المسؤولية هنا مسؤولية تقصيرية تستوجب دفع التعويض للطرف المتضرر وفقاً لقانون الدولة التي وقع فيها ذلك الفعل.

أما في حالة قيام الأطراف بتقييد حريتهم في التفاوض خلال مرحلة ما قبل التعاقد، وذلك بإبرام عقود تمهدية كطريق لإبرام العقد النهائي، فلا

يجوز اعتبار المسؤولية تقصيرية هنا، وذلك لوجود عقد بين المتعاقدين، مما يعني أن المسؤولية تعاقدية، والإخلال بالالتزامات الناجمة شكل خطأ عقدياً<sup>(23)</sup>.

وبالرغم من الأسانيد التي جاء بها كل اتجاه نعتقد بأن تطبيق كلا النوعين من المسؤولية سواء العقدية أو التقصيرية لا يستقيم في كل الأحوال كما أنه لا يستجيب لخصوصيات مرحلة المفاوضات العقدية.

فالمسؤولية العقدية كما معروفة تفترض وجود عقد وهدفها جبر الضرر العقدي و تعويض المتضرر الذي يجب أن يكون متعاقداً، فإذا اعتبرناها كذلك عند قطع المفاوضات فهذا يعني أن أثار العقد قد امتدت لمرحلة ما قبل التعاقد أي قبل ولادة العقد، وبالتالي فإن المفاوض ملزم بهذا العقد منذ دخوله في المفاوضات لا من لحظة ابرامه، وهذا سيؤدي إلى انتفاء الحكمة التي من أجلها وجدت المفاوضات أصلاً و المتمثلة في التروي و التفكير قبل الاقدام على ابرام العقد.

وأما بخصوص المسؤولية التقصيرية فأنها قد تؤدي كما يتجه إليه بعض الفقه إلى نتائج عكسية غير متوقعة من جهة<sup>(24)</sup>، كما أن أعمالها من شأنه اهدار الجانب الارادي للطرف المتفاوض<sup>(25)</sup>، وهذا الأخير وعلى الرغم من لم يفلح في ابرام العقد إلا أن ارادته قد اتجهت إلى ذلك، أي أن دور الارادة موجود على الرغم من عدم

وصولها الى المهد، كما أن ارادة الطرف الآخر هي التي حالت دون ابرام العقد بعد لجوء صاحبها الى قطع تلك المفاوضات مما يعني بأن لهذه الأخيرة خصوصيتها التي تستوجب طبيعة خاصة للمسؤولية التي تحكمها.

وبالفعل فقد نادى العديد من الفقهاء بنوع ثالث من المسؤولية يقع جنباً الى جنب مع النوعين سالفي الذكر، هذه المسؤولية فرضتها احتياجات العدالة و تعالج خطأ من نوع خاص له خصوصيته التي تلعب فيها الارادة دوراً بارزاً فهي من يصنع مرحلة المفاوضات وهي من ينهيها مما يعني أن تجاهلها في مرحلة التفاوض أمر ينافي العدالة و يتعارض مع أصول الاستقرار و اليقين القانونيين.

وببناء عليه فخصوصية مرحلة ما قبل التعاقد تستوجب مسؤولية قائمة بذاتها تتلاءم معها وقادرة على معالجة الاخلاص الذي قد يقع في هذه المرحلة دون العودة الى المسؤولية العقدية أو التقصيرية، علماً أنه لا يوجد ما يمنع قيام تلك المسؤولية خاصة وأن الاعراف قد طورت العديد من القواعد على نحو يتلاءم مع الوسط الذي تسود فيه خاصة في مجال المعاملات الاقتصادية سواء تلك التي تقع داخل حدود الدولة أو تلك التي تسود في مجتمع التجار العابر للحدود.

وعليه وبدلًا من انتهاج نفس النهج الذي يسير عليه الفقه والقضاء الفرنسيين من اعتبار المسؤولية تقصيرية في مرحلة

المفاوضات، حري بالمشروع الجزائري المبادرة بتنظيم مرحلة المفاوضات العقدية و الأخذ بما توصل اليه الفقه المعاصر من اعتبار المسؤولية الناجمة عن قطع المفاوضات ذات طبيعة خاصة تتماشى وتتلاءم مع خصوصياتها و تستجيب لأهدافها.

#### خاتمة:

يبدو من خلال ما سبق بأنه و على من الأهمية التي أصبحت تكتسيها مرحلة المفاوضات في العقود على اختلافها، ألا أن القانون المدني الجزائري لم يتناولها بالتنظيم، حيث اتضح بأنه يعني من فراغ تشريعي في هذا الجانب مما يجعل القاضي ملزم بالرجوع الى القواعد العامة الواردة في النظرية العامة للالتزام لفض النزاعات المطروحة أمامه خاصة عند جلوء أحد الأطراف الى القطع التعسفي للمفاوضات.

وعليه فإن القانون الجزائري لا زال يقتع بالفکر البسيط في تكوين العقد و أنه علاقة ناجمة عن تطابق إيجاب صادر عن أحد المتعاقدين يقابله قبول صادر عن المتعاقد الآخر، وهو وصف لا يتناسب مع العقود الناجمة عن مفاوضات تجعل من الإيجاب مشتركا و من القبول أيضا قبولا مشتركا، أي أن الارادة المشتركة هي من صنع الإيجاب وهي أيضا من صنع القبول وبهذا فقط يبرم العقد ولو استمر التفاوض لسنوات.

ومن جهة أخرى يشير قطع المفاوضات بمبرر أو بدونه اشكالية أساسية تتمثل في تحديد الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية و حول ما

اذا كانت عقدية طالما أن الهدف من ورائها هو ابرام العقد، أم أن الأمر يتعلق بمسؤولية تقصيرية لعد وجد العقد.

وبحصوص هذه المسألة يتوجه الفقه الغالب الى القول بأن المسؤولية المترتبة عن قطع المفاوضات هي مسؤولية تقصيرية وهو موقف أيده القضاء في كثير من المواطن لأن المسؤولية العقدية تستوجب وجود العقد وتطبيقاتها يعني امتدادها لتشمل مرحلة ما قبل التعاقد وهنا تتضمن الحكمة من وراء المفاوضات التي جاءت أصلاً من أجل السماح للأطراف بالتفكير والتزوي قبل الاقدام على ابرام العقد.

ومع ذلك فأن القول بإعمال المسؤولية التقصيرية غير ملائم في كل الأحوال لأن هذه الأخيرة تتجاهل وجود الارادة تماماً وقد ينتج عنها نتائج عكسية خاصة اذا ما تعلق الامر بالعقود الدولية، الأمر الذي دفع بعض الفقه الى البحث عن نظام ثالث للمسؤولية – وهو الرأي الذي نؤيده- يقع الى جوار النوعين السابقين وذلك على نحو يستجيب لمطالبات مرحلة المفاوضات وأهدافها ودون اهدار للإرادة التي تلعب دوراً كبيراً فيها دون أن تكون مقيدة.

وبهذه المثابة يتعين على المشرع الجزائري التدخل لتنظيم مرحلة المفاوضات العقدية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تعارف عليه المتعاملون في هذا المجال، و ما كرسه القضاء المقارن من مبادئ و ما توصل اليه من اجتهادات، وكل هذا من شأنه تلافي القصور التشريعي الذي يعاني منه القانون المدني في هذه المرحلة من جهة ويسمح بتحقيق الاستقرار والأمان القانونيين من جهة أخرى.

---

الموامش:

- 1- محمد ابراهيم الدسوقي ، الجوانب القانونية في ادارة المفاوضات و ابرام العقود ، بدون دار نشر، 1998، ص 06
- 2- محمد حسين عبد العال، النظيم الاتفاقى للمفاوضات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 10.
- 3- أحمد عبد الكري姆 سلامة، مفاوضات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 40.
- 4- حسن الحسن، التفاوض و العلاقات العامة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 1993، ص 11.
- 5- انظر:- Cedras(j) l'obligation de négocier , in R.T.D comm , 1985,p267
- 6- نزيه محمد الصادق المهدى ،التزام قبل التعاقدى بالإدلاء ببيانات المتعلقة بالعقد و تطبيقاته على بعض أنواع العقود، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1982، ص 42
- 7- انظر:- Busseau (a), strategie et technique du commerce international ;masson,1994,p 187.
- 8- انظر:- Labathe (f), la notion de document contractuel, thèse, L.G.D.J, Paris ? 1994,p187.
- 9- محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 60.
- 10- وفاء مصطفى محمد عثمان، توازن المصالح في تكوين عقد البيع الدولي للبضائع و فقا لاتفاقية فيينا لعام 1980،دار النهضة، القاهرة، 2006، ص 06.
- 11- أحمد عبد الكريمة سلامة ، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 59.
- 12- محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 172

- 
- 13-وفاء مصطفى محمد عثمان، المرجع السابق، ص 92.
- 14-محمد ابراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 30.
- 15-يزيد أنيس منصور، مرحلة ما قبل ابرام العقد، مجلة المنارة المجلد السابع، العدد الثالث، 2001، ص 201.
- 16-محمد حسين عبد العال ، المرجع السابق، ص 35.
- 17-وفاء مصطفى محمد عثمان، المرجع السابق، ص 133.
- 18-جلال وفاء محمددين، الاطار القانوني لنقل التكنولوجيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 22.
- 19-حسن الحسن، المرجع السابق، ص 17.
- 20-يزيد أنيس منصور، المرجع السابق، ص 210.
- 21-حسن الحسن، المرجع السابق، ص 20.
- 22-مصطفى خضرير نشمي، النظام القانوني للمفاوضات التمهيدية للتعاقد، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2013 / 2014، ص 72.
- 23-دواس أمين، المسئولية عن قطع مفاوضات العقد دون سبب جدي، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و القانونية، المجلد 5، العدد 01، 2001.
- 24-عمر سالم محمد، الطبيعة القانونية السابقة على التعاقد، ص 10 و ما يليها.
- 25-المرجع نفسه، ص 12.